

إحكام الأحكام

الحديث 391 : قول عدي بن حاتم يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة الخ .

الحديث الثاني : عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال [قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي و أذكر اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت : و إن قتلن قال : و إن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت : فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب ؟ فقال : إذا رميت بالمعروض فخرق فكله و إن أصابه بعرضه فلا تأكله] و حديث الشعبي عن عدي نحوه و فيه [إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه و إن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره] و فيه [إذا أرسلت كلبك المكلم فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فأدرسته حيا فاذبحه و إن أدركته قد قتل و لم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته] و فيه أيضا [إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه] و فيه [و إن غاب عنك يوما أو يومين] و في رواية [اليومين و الثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت و إن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك] .

فيه دليل على اشتراط التسمية كما ذكرناه في الحديث السابق وهو أقوى في الدلالة من الأول لأن هذا مفهوم شرط و الأول مفهوم وصف و مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف